

## جامع العلوم والحكم

عمر Bهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يتقبل ا □ له صلاته ما كان عليه ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال صمنا إن لم أكن سمعته من رسول ا □ A و يروى من حديث على B مرفوعا معناه أيضا خرجه البزار وغيره بإسناده ضعيف جدا وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة B عن النبي A قال إذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك وزادك حلال وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور ويروى من حديث عمر B بنحوه بإسناد ضعيف أيضا وروي أبو يحيى الققات عن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس Bهما قال لا يقبل ا □ صلاة امرئ في جوفه حرام وقد اختلف العلماء في حج من حج بمال حرام ومن صلى في ثوب حرام هل يسقط عنه فرض الصلاة والحج بذلك وفيه عن الإمام أحمد C روايتان وهذه الأحاديث المذكورة تدل على أنه لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة فإن كان المراد ههنا القبول بالمعنى الأول أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق ولا المرأة التي زوجها عليها ساخط ولا من أتى كاهنا ولا من شرب خمرا أربعين يوما والمراد وا □ أعلم نفي القبول بالمعنى الأول أو الثاني وهو المراد وا □ أعلم من قوله D إنما يتقبل ا □ من المتقين ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل ا □ منهم وسئل أحمد عن معنى المتقين فيها فقال يتقي الأشياء فلا يقع فيما لا يحل وقال أبو عبدا □ النباجي الزاهد C خمس خصال بها تمام العمل بالإيمان بمعرفة ا □ D ومعرفة الحق وإخلاص العمل □ والعمل على السنة وأكل الحلال فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل وذلك إذا عرفت ا □ D ولم تعرف الحق لم تنتفع وإذا عرفت الحق ولم تعرف ا □ لم تنتفع وإن عرفت ا □ وعرفت الحق ولم تخلص العمل لم تنتفع وإن عرفت ا □ وعرفت الحق وأخلصت العمل ولم يكن على السنة لم تنتفع وإن تمت الأربع ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع وقال وهب بن الورد لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك حلال أم حرام وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي ا □